

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد وهذا تمويه ضعيف وكذب القائل ما ذكرنا وما كلفنا D من ذلك إلا ما نطبق لأنه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجوداً صحيحاً أيقنوا فيه أنهم محقون وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا إلا بما تعالى وقال بعضهم لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الإعادة لكل ما عمل بغير الحق .

قال أبو محمد أما ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً إلا حيث جاء النص بإعادته لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم نؤمر بها إلا في ذلك الوقت فلا سبيل إلى أدائها إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه كالصلاة وما أشبهها والصيام ونحوه فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأول حاشى الناسي والنائم للصلاة وحاشا المريض والمسافر والمتقيء عمداً للصوم فقط وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد كإنسان جهل الزكاة في البر فبقي سنين مسلماً مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية وإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكمل والموزون لا يجوز فسلم سنين جمعة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق وإنسان أداه اجتهداه إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه فأقام كذلك عشرات سنين ثم علم فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً ويخرج من رأس ماله إن مات وهكذا في كل شيء وبما تعالى التوفيق .

وشغب بعضهم بأن العامي إذا اختلف عليه الفقهاء فإنه مخير في أقوالهم .

قال أبو محمد وهذا خطأ ولسنا نقول به وقد بينا هذه المسألة في باب التقليد من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته وموه بعضهم بأن قال الميتة عين واحدة وهي حلال للمضطر حرام على غير المضطر .

قال أبو محمد وهذا عين الشغب والتمويه لأننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على إنسانين متغايرين أو في وقتين مختلفين بل هذا لازم في كل عين فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو والأكل في شوال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها